

## تخريج الأصول من الفروع عند الحنفية المقاصد والمآلات

### The Deriving “Usul” from “Furu'a” in the Hanafi Madhab: Goals and outcomes.

أ.د نور الدين عباسي\*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)  
n.abassi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/11/30 تاريخ القبول: 2025/12/07 تاريخ النشر: 2025/12/27

#### ملخص:

يعتبر التخريج الفقهي محور الدراسات التي تبحث في التخريج الأصولي بعد نشأة المذاهب الفقهية واستقرارها؛ نظراً للممارسات الاجتهادية التي قام بها العلماء في عصور الاجتهاد بمختلف أنواعه ومستوياته، ولما يشكّله الاجتهاد الفقهي من أهمية عملية وواقعية باعتبار تعلقه بأفعال المكلفين. يتناول هذا المقال الغاية من العناية بتخريج الأصول من الفروع عند الحنفية، وبيان المقاصد والمآلات لتبني هذا المسلك عند الحنفية، كما تناول الرد على من زعم أنَّ الحنفية اضطروا إلى سلوك هذا المنهج بسبب عدم علمهم بأصول أئمتهم أو لشدة تعصبهم لفروع أصحاب المذهب المؤسسين، كما تناول المقال أيضاً مدى وجود هذا المسلك لدى أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى على النحو الذي اشتهر به أصحاب المذهب؛ حيث أجاب المقال عن هذا الافتراض من خلال الشواهد والأدلة المأخوذة من المصادر الفقهية والأصولية.

**الكلمات المفتاحية:** تخريج الأصول من الفروع، التخريج الفقهي، التخريج الأصولي، الحنفية.

\* المؤلف المرسل

## Abstract:

Jurisprudential derivation "al-takhrīj al-fikhi" is central to studies examining "derivation in the Usul al-fikh" after the emergence and establishment of the schools of Islamic jurisprudence. This is due to the ijtihad practices undertaken by scholars throughout the various periods of ijtihad, and to the practical and realistic importance of ijtihad, given its connection to the actions of legally responsible individuals.

This article addresses the purpose behind the Hanafi scholars' focus on (deriving principles "Usul" from specific legal rulings "Furu'a"), as well as the objectives and consequences of adopting this approach within the Hanafi school. It also refutes claims that Hanafi scholars were compelled to adopt this methodology due to a lack of knowledge of their imams' principles or due to bias towards the rulings of the school's founders. Furthermore, the article explores the extent to which this approach exists among other schools of jurisprudence in the same manner as the Hanafi school, addressing this assumption through evidence and proofs drawn from "Usul" and "Furu'a" sources.

**Key words:** Jurisprudential derivation, takhrīj fikhi, takhrīj usuli, Hanafi school.

## مقدمة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة على نبينا محمد رسوله وعبد، وعلى آله وصحبه حزيه ووفده؛ فإنَّ الله تعالى إذا قَدَّرَ للشيء حدوثه هياً له أسبابه؛ وعادة الله في خلقه جارية في أنَّ المسبب يتبع سببه وجوداً وعدمًا، رحمة منه وتفضلاً على عباده؛ وإلا فهو القائل عن نفسه "وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة).

ومما شاء فيه أن تهيأ لتدوين المذاهب الفقهية رجال صدقوا في أعمالهم وعمدوا إلى وضع أحسن ما يمكن أن يصل إليه العقل البشري صاحب النزعة التشريعية؛ فصار للسادة الحنفية طرائقهم في التأليف تختلف عن طريقة الجمهور في الكشف عن أصول الأئمة المقررة التي بنوا عليها فقههم وبفضلها تأسس مذهبهم وانتشر.

وفي هذه الدراسة وإن كانت تختص بجانب طريقة الحنفية دون الجمهور باعتبار هذا النوع من التخريج الأصولي يصدق على طريقتهم في التأليف لعلم الأصول إلا أنَّ الحديث عن طريقة الجمهور مستصحية بالقدر الذي يوضح المقاصد والمآلات التي دفعت بالحنفية لهذا المسلك بالذات في تواليفهم الأصولية.

والعلم حاصل بأن أصول الحنفية على الجملة مقررّة ومبينة، معلومة للأصحاب وناطق بها الإمام عند السجال العلمي بينه وبين تلاميذه؛ إذ المنهج الذي سار عليه في الاجتهاد هو طريقٌ مؤسَّسٌ على العمل الجماعي، عكس الذي اشتهر عند غيره من أصحاب مذاهب الأمصار القائم على الاجتهاد الفردي. فكيف لا يُعْلَمُ أصول من طريقه في الاجتهاد العمل الجماعي، ويعلم أصول من طريقه في الاجتهاد العمل الفردي؟ وكيف لا يعلم أصول من مذهبه صار في بغداد عاصمة العراق لبني العبّاس نظاماً ومنظومةً للدولة؟ إذ مفتيها الأكبر محمد بن الحسن الشيباني، وأول قاضي قضائها زمن المهدي والهادي والرشيد أبو يوسف يعقوب الأنصاري.

هذا من أهم الماثرات والمآخذ على من ظن أن الحنفية أصولهم غير معلومة، فاستدعوا هذه الطريقة في الكشف عن أصول إمامهم.

فإذا كان هذا يثار بقوة على من أبدع هذه الطريقة في التأليف في علم الأصول، المناسبة جدًّا لهذا النوع من التخريج الأصولي، فكيف بمن سلك في التأليف فيه الطريق المبيّن لأصول الإمام ابتداءً وانتهاءً؟

فلا مطمع للولوج ابتداءً لتخريج الأصول من الفروع في طريقة الجمهور، فهي طريقة في تخريج الأصول لا تناسب طريقتهم في التأليف الأصولي، ولا يطرد فعّالها ولا تُنتج آثارها من جهة ثانية؛ إذ لا تلاقي بين المنهجين والطريقتين، مَنْ طريقته استقرائية تحليلية، وَمَنْ طريقته استنباطية تحليلية، لذا أضحت الدراسة قائمة فقط على طريقة الحنفية، والبحث عن المقاصد والمآلات التي دعت الحنفية لهذا المسلك في التأليف المناسب لتخريج الأصول من الفروع.

## أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في خدمة البحث العلمي، وذلك من خلال المشاركة في أفراد بحث عن تخريج الأصول من الفروع عند الحنفية.

2. الاستفادة الحقيقية من دراسة المذهب الحنفي؛ بالرجوع إلى مصادره الأصلية الأصيلة وكتبه المعتمدة دون سواها، وبيان قيمة هذا النوع من التخريج الأصولي عندهم، ومدى أثره في التسويق لمذهبهم والتعريف به.

## هدف البحث:

إبراز الأثر الذي تركه هذا النوع من التخريج في كتابات كثير من الكاتبين المحدثين والمتخصصين، والتوسع فيما لا يسع التوسع فيه.

## إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في أنها تميّط اللثام عن جملة من التساؤلات فيها، وهي: أنَّ المنهج الذي سار عليه الحنفية في الاجتهاد هو طريق مؤسس على العمل والاجتهاد الجماعي، عكس الذي اشتهر عند غيرهم. فكيف لا يعلم أصول من طريقه في الاجتهاد العمل الجماعي، ويعلم أصول من طريقه في الاجتهاد العمل الفردي؟

هذا من أهم المثارات والمآخذ على من ظن أن الحنفية أصولهم غير معلومة، فاستدعوا هذه الطريقة في الكشف عن أصول إمامهم.

فإذا كان هذا يثار بقوة على من أبدع هذه الطريقة في التأليف في علم الأصول؛ وهي كما ترى مناسبة جدا لهذا النوع من التخريج الأصولي، فكيف بمن سلك في التأليف فيه الطريق المبيّن لأصول الإمام ابتداء وانتهاء؟ وأنَّ مطولاتهم الأصولية زاخرة بفروع أئمتهم، ومصنفاتهم الفقهية لا تخلو هي الأخرى من ذكر معاهد أصول المذهب؟

## الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

لا يوجد موضوع يحمل عنوان بحثي هذا (تخريج الفروع على الأصول عند الحنفية - المقاصد والمآلات -)، ولكنني وقفت على دراسات أفردت بالبحث والدراسة تخريج الأصول من الفروع. وكانت هي المنطلق لهذه الدراسة، إذ التوسع فيما لا يجوز فيه التوسع لهذا النوع من التخريج الأصولي، وأن التمحل ظاهر وباد عليها، وقد كرّر بعضهم حتى على من فتح الباب لدراسة هذا النوع من التخريج.

ومن أهم هذه الدراسات:

1. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسحين،
2. تخريج الأصول من الفروع - دراسة تأصيلية - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة أصول الفقه، إعداد، عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيقي، إشراف محمد علي إبراهيم، 1428هـ - 2007م.
3. تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيقي.
4. تخريج الأصول من الفروع عند ابن القصار المالكي من خلال مقدمته الأصولية، تأليف عبير السعيد عبد المنعم عزام.

**منهج البحث:** اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والاستقرائي.  
التزمت ضوابط البحث المنهجي: عزواً وتخریجاً، ضبطاً وتحريراً.

## خطة البحث:

وقد شملت خطة البحث مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته؛ بحيث يتناول المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتخريج عند الفقهاء والأصوليين، وأما المبحث الثاني: ففيه عرضٌ لنماذج المسائل الأصولية من المطولات الأصولية عند الحنفية،

وفي المبحث الثالث: ففيه عرضٌ لنماذج المسائل من المطولات الفقهية عند الحنفية، وأخيرا في المبحث الرابع: بيّنت فيه مقاصد ومآلات تخريج الأصول من الفروع عند الحنفية.

وهي وفق الشكل التالي:

مقدمة.

المبحث الأول: مفاهيم واصطلاحات أولية للتخريج عند الفقهاء والأصوليين.

المبحث الثاني: عرضٌ لنماذج المسائل الأصولية من مطولات أصول الحنفية.

المبحث الثالث: عرضٌ لنماذج المسائل الفقهية من مطولات فروع الحنفية.

المبحث الرابع: مقاصد ومآلات تخريج الأصول من الفروع عند الحنفية.

الخاتمة.

## المبحث الأول: مفاهيم واصطلاحات أولية للتخريج عامة وتخريج الأصول من الفروع خاصة

في هذا المبحث أتناول في البدء تحديد معنى التخريج في اللغة والاصطلاح.

### 1. تعريف التخريج:

هو في اللغة مصدر خَرَجَ - مضَعَفًا - وهو يدل على التعدية.

جاء في تهذيب اللغة: " وقال الليث: يُقال: خَرَجَ الغلامُ لَوَحَهُ تخريجاً إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها، والكتاب إذا كتب فترك منه مواضع لم تكتب فهو مُخَرَّجٌ، وخَرَجَ فلانٌ عمله إذا جعله ضُروباً يخالف بعضه بعضاً، وعامٌ فيه تَخْرِيجٌ: إذا أنبت بعضُ المواضع، ولم يُنبت بعضٌ.

وأما قول زهير يصف خيلاً: (وَخَرَجَهَا صَوَارِخَ كُلِّ يَوْمٍ ... فَقَدْ جَعَلَتْ عَرَائِكُهَا تَلِينُ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مِنْهَا مَا بِهِ طَرِيقٌ، وَمِنْهَا مَا لَا طَرِيقَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: معنى خَرَجَهَا أَي: أَدَبَهَا، كَمَا يُخْرِجُ المَعْلَمُ تَلْمِيزَهُ.

وَرَجُلٌ خَرَّاجٌ وَلَا جُ: إذا لم يَشْرَعْ فِي أَمْرٍ لَا يَسْهَلُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ".<sup>1</sup>

وجاء في المصباح المنير مادة: (خ ر ج): " خَرَجَ مِنَ الْمَوْضِعِ خُرُوجاً وَمُخَرَّجاً، وَ أَخْرَجْتُهُ أَنَا وَوَجَدْتُ لِلأَمْرِ مُخَرَّجاً أَي مَخْلَصاً... وَاسْتَخَرَجْتُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَعْدِنِ خَلَصْتُهُ مِنْ تَرَابِهِ".<sup>2</sup>

وبَيَّنَّ ابن فارس في مقاييس اللغة المعاني التي أفادتها مادة (خ ر ج) وما يؤول إليها عنده بالطريق الواضح، فقال: " الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أَنَّا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: التَّفَادُّ عن الشَّيْءِ. والثاني: اختلافُ لونين. فأما الأول فقولنا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً. والخَرَجُ بالجدس. والخَرَجُ: الإِتاوة؛ لَأَنَّهُ مَالٌ يَخْرُجُهُ المَعْطَى.

والخَارِجِيُّ: الرَّجُلُ الْمَسْوَدُ بِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَدِيمٌ، كَأَنَّهُ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كَالَّذِي يَقَالُ: \* نَفْسٌ عَصَامٍ سَوَّدَتْ عِصَاماً \* والخُرُوجُ: خُرُوجُ السَّحَابَةِ؛ يَقَالُ مَا أَحْسَنَ خُرُوجَهَا، وَفُلَانٌ خَرِيجٌ فَلَانٍ... وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَالْخُرْجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ".<sup>3</sup>

والمعنى الأقرب والأصح للمعنى الاصطلاحي والأكثر استعمالاً، هو: النفاذ من الشيء والظهور، وهو ضد الدخول. ومنه سمي الماء الذي يخرج من السحاب "خروج وخروج".

**واصطلاحاً:** معناه، الاستنباط— وهو موافق لمعناه اللغوي— يدل لذلك أنهم يطلقونه ويريدون به نوعين، هما:

الأول: تخريج الفروع على الأصول.

وتخريج الفروع على الأصول هو: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية.

وهذا النوع هو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين.

الثاني: تخريج الفروع من الفروع.

فلأقرب أن معناه هو: استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد.

هذا وإذا كان للتخريج الفقهي أنواعه، فلا حرم أن للتخريج أصولي أنواعه أيضاً، على نحو من التقابل بينهما، ففي التخريج الفقهي من الدرجة الأولى يوجد تخريج الفروع على الأصول يقابله في التخريج الأصولي تخريج الأصول من الفروع، وهذا هو موضوع الدراسة هاهنا.

ويقابل تخريج الفروع من الفروع تخريج الأصول من الأصول.

وإن البحث في تخريج الأصول من الفروع، هو الذي لم يلتفت إليه الأقدمون لا بالذكر ولا بالتأليف، وقد أحال الدكتور يعقوب الباحسين عند كلامه عن هذا النوع من التخريج على موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، ويرى أنهم قد قصروا أنواع التخريج في تخريج الأصول من الفروع، وأنَّ التخريج هو أعم من ذلك، فقال: "وكلام الموسوعة يقصر التخريج على أحد أنواعه، وهو تخريج الأصول من الفروع، وسبق أن بينا أنه أعم من ذلك."<sup>4</sup>

فما هو حدُّ هذا النوع من التخريج؟

فقد عرّفه الدكتور يعقوب الباحثين بأنه: "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام".<sup>5</sup>

وهذا تعريف في نظري لا يعكس الحقيقة عن هذا النوع من التخريج؛ إذ إنه لا يعدو أن التخريج بكل أنواعه فن وليس علماً قائماً بذاته؛ فضلاً عن أن الدكتور الباحثين نفسه ينتقد ويتحفظ على هذا النوع بالذات الذي يراه يفتقر إلى الاستقراء واسع النطاق، وأن احتمال الخطأ في مدرك الإمام وارد، وراح يدل على ذلك بأدلة واقعية، ليؤكد على أن تلك الأصول أو القواعد للأئمة، قد لا تكون مرادة لهم، وهذا في نظري ينفي عن صفة العلمية عن هذا النوع من التخريج، وإليك ما قاله في هذا الصدد: "الذي يظهر لنا من خلال ما لاحظناه من نقد لبعض التخريجات، وما أطلعنا عليه مما لم نذكره، أن مجال النقد في نسبة القواعد والأصول المخرجة إلى الأئمة ينبع من أمرين: الأمر الأول: أن الأساس في الوصول إلى قواعد الأئمة هو الاستقراء الذي يعتمد على ملاحظة الأقوال الواردة عنهم، والموازنة بينها، وتحليل صفاتها ودلالاتها ومعانيها للوصول بذلك على القضايا الكلية أو القواعد التي تربط بين تلك الأحكام أو القواعد المتفرقة.

والاستقراءات التي بنيت عليها القواعد كانت ناقصة، والاستقراء الناقص وإن كان هو المنهج العلمي الصحيح في نظر جون ستيورت مل والمناطق المعاصرين... ومن المعلوم أن تخريج أصول الأئمة كان معتمداً على مثل هذا الاستقراء الناقص، بل والبالغ النقص؛ لأنهم في كثير من الأحيان يبنون القواعد على فروع لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وأحياناً على فرع أو فرعين، مما يجعل بعض تخريجاتهم في نطاق الظن الضعيف.

الأمر الثاني: أن الأصول المخرجة كانت تعتمد على فهم المخرج نفسه للنص ولحافظه وجه الدلالة فيه، فهو لا يعدو أن يكون مجتهداً في التعرف على مدرك الإمام في الفرع الفقهي موضوع التحليل، وحينئذ فإن احتمال الخطأ في معرفة مدرك الإمام وارد. ومما يدل على ذلك اختلافهم في بعض الأصول المخرجة، واستدراك بعضهم على بعض، مما سبقت الإشارة إلى طائفة منها. وهذا الأمر يضيف خلافاً آخر إلى مادة الاستقراء، لأنه يدخل فيها - في حالة

الخطأ - ما ليس منها. وفي كثير من الأحيان لا نجد في مراجع المذاهب ما يؤيد تخريج مثل تلك الأصول أو القواعد للأئمة. فقد لا تكون مرادة لهم، ولعلمهم كانوا يوجهون آراءهم بعلل وأسباب أخرى.

... وتأسيساً على ما تقدم فإن نسبة الأصول والقواعد إلى الأئمة يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل، وتتبع ما نقل عنهم من تراث فقهي، أو أصولي، أو غير ذلك، والتعرف على الطريق الذي أتبع في تخريج الآراء ونسبتها إليهم.<sup>6</sup>

فأتى لهذا النوع من التخريج أن يستقيم أمره، ويحقق غايته، وتتجلى موضوعاته، وتظهر فائدته؟ وهل إذا كان مُتَعَذِّراً تحقُّقه عند الجمهور، يكون أيضاً عند الحنفية؟ هذا الذي سنجيب عنه في المبحثين الثاني والثالث بإذن الله.

### المبحث الثاني: عرضٌ لنماذج المسائل الأصولية من مطولات أصول الحنفية.

في هذا المبحث أقوم بعرض نصوص من كتاب كشف الأسرار عن أصول البزدوي؛ إذ هو عمدة الحنفية في أصول الفقه؛ والنَّصُّ المختار يدور على مسألة اللفظ العام، والمصنف الشارح يربط المسألة الأصولية المتعلقة باللفظ العام بفروع فقهية تفرعت عنها؛ وقد بسط فيها القول على غير التصنيف الأصولي المعتاد عند جمهرة الأصوليين من المتكلمين؛ كالمالكية والشافعية والحنابلة، وإنك لو لا عِلْمَكَ بحقيقة الكتاب من اختصاصه، لحسبته في الفقه المدعم بمسائل الأصول، وليس خاصاً في علم الأصول على نحو طريقة الجمهور.

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار عن أصول البزدوي شارحاً كلام البزدوي: "(وقالوا في رب المال والمضارب إذا اختلفا في العموم والخصوص أنَّ القول قول من يدعي العموم... وَقَدْ قَالَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا إِنَّ الْعَامَّ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ خُصُوصُهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْغَرَرِ فَثَبَّتَ بِهِدِهِ الْجُمْلَةَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا مَا قُلْنَا).

... إذا اختلف المضارب ورب المال في الخصوص والعموم، فإن كان قبل التصرف، فالقول قول رب المال على كل حال، ... فيجعل اختلافهما حجراً له عن العموم، وإن كان بعد التصرف وقد ظهر ربح، فقال المضارب: أمرتني بالبزّ وقد خالفت، فالربح لي. وقال رب المال لم أَسَمَ شيئاً، فالقول قول رب المال والربح بينهما على الشرط بالاتفاق. وإن قال المضارب، وفي العقد خسران: دفعت المال مضاربةً بالنصف ولم يُسَمَّ شيئاً وقال ربّ المال: دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً فِي الْبَزِّ وَقَدْ خَالَفْتَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ مَعَ يَمِينِهِ اسْتِحْسَانًا عِنْدَنَا، وَقَالَ زُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وفي قول الشيخ: الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الْعُمُومَ إِشَارَةً إِلَى مَا قُلْنَا يَعْنِي أَيُّهُمَا يَدَّعِي الْعُمُومَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

فَزُفَرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ الْإِذْنُ مُسْتَفَادٌ مِنْ جِهَةِ رَبِّ الْمَالِ وَلَوْ أَنْكَرَ الْإِذْنَ أَصْلًا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَرَّبَهُ بِصِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ؛ كَالْمُعِيرِ مَعَ الْمُسْتَعِيرِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْإِعَارَةِ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَ الْمُعِيرِ، وَالْمُؤَكَّلِ مَعَ الْوَكِيلِ إِذَا اخْتَلَفَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُؤَكَّلِ، فَهَذَا مِثْلُهُ.

وَلَنَا أَنَّ مُقْتَضَى الْمُضَارَبَةِ الْعُمُومُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَحْصِيلَ الرِّبْحِ، وَمَتَامَ ذَلِكَ اعْتِبَارِ الْعُمُومِ فِي التَّفْوِيزِ لِلتَّصَرُّفِ إِلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: "خُذْ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ" يَصِحُّ وَمِلْكُ بِهِ جَمِيعِ التَّجَارَاتِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ الْعُمُومُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ إِلَّا بِالتَّنْصِيسِ عَلَى مَا يُوجِبُ التَّخْصِيسَ؛ كَالْوَكَالَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: لَمَّا وَجَبَ التَّرْجِيحُ بِدَلَالَةِ الْعَقْدِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مُقْتَضَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ الْعُمُومُ، فَالْمُدَّعِي لِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ مُتَمَسِّكٌ بِمَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْآخَرُ يَدَّعِي تَخْصِيسًا زَائِدًا، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ، إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا شَرْطًا زَائِدًا مِنْ خِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ.

[الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ خُصُوصُهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ] وفي شرحه لعبارة المصنف:

" يَعْنِي الْعَامُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَا يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَيْ لَا يَجُوزُ تَخْصِصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لِأَنَّهُمَا ظَنِّيَانِ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِصُ الْقَطْعِيِّ بِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ بِطَرِيقِ الْمَعَارِضَةِ، وَالظَّنِّيَّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ، هَذَا أَيْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّخْصِصِ بِهِمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ عُلَمَائِنَا، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَصَّاصِ وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَمَعَ الصَّحَابَةَ وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَرُدُّوا كُلَّ حَدِيثٍ مُخَالَفٍ لِلْكِتَابِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي الْمَبْتُوتَةِ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ وَقَالَ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ يَقُولُ امْرَأَةٌ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ؟، وَرَدَّتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ عَنْهَا حَدِيثُ تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِكُفَّاءِ أَهْلِهِ، وَتَلَّتْ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام: 164" <sup>7</sup>

ثم بيّن هذا هو الذي اختاره القاضي الشهيد، صاحب المختصر المسمى بالكافي على كتب ظاهر الرواية، وشرح مختصره السرخسي في المبسوط الذي نُعول عليه في المبحث الثالث الخاص بعرض نماذج للمسائل الفقهية من مطولات فروع الحنفية، ثم قال شارحاً: " ( ولهذا قلنا) أَيْ وَلَأنَّ تَخْصِصَ الْعَامِّ مِنَ الْكِتَابِ لَا يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ ابْتِدَاءً قُلْنَا إِلَى آخِرِهِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الدَّيِّحَةِ عَامِدًا لَا تَحِلُّ الدَّيِّحَةُ عِنْدَنَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) الْآيَةُ، وَمُطْلَقُ النَّهْيِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَأكَّدَ ذَلِكَ بِحَرْفٍ مِنْ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ لِلْمُبَالَغَةِ فَيَقْتَضِي حُرْمَةَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ. "

ثم بيّن المراد من سؤال السيدة عائشة رضي الله عنها، فقال ما نصه: "وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَدَلِيلُهَا لِأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الْأَكْلِ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّكِّ فِي التَّسْمِيَةِ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ شَرَايِطِ الْحِلِّ. وَإِنَّمَا أَفْتَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَدْعُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا لِأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ الْأَعْرَابِ

كَمَنْ اشْتَرَى لَحْمًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ يُبَاحُ لَهُ التَّنَاوُلُ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ. وَإِنْ كَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ ذَيْبَحُهُ مَجُوسِيًّا، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ النَّسْيَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ (وَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَحِلَّ) كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ.

... قال شمس الأئمة في المبسوط: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يَفْصِلُ بين النَّسْيَانِ وَالْعَمْدِ، وَيُحَرِّمُ الْمَثْرُوكَ نَاسِيًا أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ. " 8.

وفي باب الاستحسان ذكر أقسامه، وَبَيَّنَ أَنَّ الحنفية هم الاستحسانيون؛ إذ ذكروا ما ليس منه؛ كالأستحسان بالأثر، والأستحسان بالإجماع، لم حاجة المنكرين والطَّاعنين في أبي حنيفة وأصحابه، فقال ما نصه: " وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْقَادِحِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ طَعَنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَرْكِهِمُ الْقِيَاسَ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَقَالَ: حُجِّجِ الشَّرْعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ، وَالِاسْتِحْسَانُ قِسْمٌ خَامِسٌ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ مِنْ حَمَلَةِ الشَّرْعِ سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ الشَّرْعِ، وَلَمْ يُثْمَرْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ بَلْ هُوَ قَوْلٌ بِالتَّشْهِي فَكَانَ تَرْكُ الْقِيَاسِ بِهِ تَرْكًا لِلْحُجَّةِ لِاتِّبَاعِ هِيَ أَوْ شَهْوَةِ نَفْسٍ فَكَانَ بَاطِلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي تَرَكُوهُ بِالِاسْتِحْسَانِ إِنْ كَانَ حُجَّةً شَرْعِيَّةً فَالْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ حَقٌّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَالْبَاطِلُ وَاجِبُ التَّرْكِ، وَمِمَّا لَا يُشْتَعَلُ بِذِكْرِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ ذَكَّرُوا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنَّا نَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ وَنَتْرُكُ الْإِسْتِحْسَانَ بِهِ فَكَيْفَ يُجَوِّزُونَ الْأَخْذَ بِالْبَاطِلِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَذَكَرَ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ مَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْوَرَعِ، وَكَثْرَةِ التَّحْيِيزِ وَالْعِدَاوَةِ.

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ بَالَعٌ فِي إِنْكَارِ الْإِسْتِحْسَانِ، وَقَالَ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ وَكُلُّ ذَلِكَ طَعْنٌ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَقَدْخٌ مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ عَلَى الْمُرَادِ فَأَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَجَلٌ قَدَرًا، وَأَشَدُّ وَرَعًا مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي الدِّينِ بِالتَّشْهِي أَوْ عَمَلٍ بِمَا اسْتَحْسَنَهُ مِنْ دَلِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ شَرْعًا فَالشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَقَدَ الْبَابَ لِبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَالْكَشْفِ عَنْ حَقِيقَتِهِ دَفْعًا لِهَذَا الطَّعْنِ فَقَالَ: بَعْدَمَا قَسَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ عَلَى نَوْعَيْنِ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِحْسَانُ عِنْدَنَا أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ، وَاخْتَلَفَ عِبَارَاتُ أَصْحَابِنَا فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الْعُدُولُ عَنْ مُوَجِّبِ قِيَاسٍ إِلَى قِيَاسٍ

أَقْوَى مِنْهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ الْإِسْتِحْسَانُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الْقِيَاسِ مِثْلُ: مَا ثَبَتَ بِالْأَثَرِ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَالضَّرُورَةِ، إِلَّا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّيْخِ مَا سَنَدُّكُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ تَخْصِصُ قِيَاسٍ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ، وَهَذَا اللَّفْظُ، وَإِنْ عَمَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ تَخْصِصُ الْعِلَّةِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَخْصِصٍ وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ هُوَ أَنْ يَعْدَلَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا إِلَى خِلَافِهِ لَوَجْهِ أَقْوَى يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ عَنِ الْعُمُومِ إِلَى التَّخْصِصِ وَعَنِ الْمَنْسُوخِ إِلَى النَّاسِخِ اسْتِحْسَانًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيَلْزَمُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَرَكْتُ الْإِسْتِحْسَانَ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ كَأَنَّهُ، قَالَ تَرَكْتُ الْقِيَاسَ الْأَقْوَى أَوْ الدَّلِيلَ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ، وَإِنَّهُ غَيْرُ حَائِزٍ.

وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَتْرُوكَ سُمِّيَ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ وَخَذَهُ، وَلَكِنْ اتَّصَلَ بِالْقِيَاسِ مَعْنَى آخَرُ صَارَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ أَقْوَى مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَخَذَ بِالْقِيَاسِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِسْتِحْسَانُ هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ، وَإِنَّمَا سَمِعَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ فَيَكُونُ الْأَخِذُ بِهِ مُسْتَحْسِنًا، وَلَمَّا صَارَ اسْمًا لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ، وَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا أَيْضًا بَقِيَ الْإِسْمُ، وَإِنْ صَارَ مَرْجُوحًا، فَإِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَرَكْتُ الْإِسْتِحْسَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ فِيهِ عِلَّةً سِوَى عِلَّةِ الْأَصْلِ أَوْ مَعْنَى آخَرَ يُوجِبُ ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَأَنَّ الْأَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدِي مَا أَخَذْتُ بِهِ وَذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ تَأْثِيرًا كَانَ اسْتِحْسَانًا تَسْمِيَةً وَمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ أَكْثَرَ تَأْثِيرًا كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ اسْتِحْسَانًا تَسْمِيَةً لَا مَعْنَى، وَالْإِسْتِحْسَانُ مَعْنَى هُوَ الْقِيَاسُ".<sup>9</sup>

ثم راح يُبين الاستحسان الذي أنكروه دون روية منهم ولا تبصر بحقيقة هذا الدليل، فقال ما نصه:

"وَأَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ الْمُخَالَفِينَ لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْإِسْتِحْسَانَ بِالْأَثَرِ وَالْإِجْمَاعِ أَوْ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْقِيَاسِ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ مُسْتَحْسَنٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْإِسْتِحْسَانَ بِالرَّأْيِ فَإِنَّ تَرْكَ الْقِيَاسِ بِالتَّشْهِي عَلَى زَعْمِ فَاشَارِ الشَّيْخِ إِلَى دَفْعِ طَعْنِهِمْ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا الْإِسْتِحْسَانُ أَيْ الْإِسْتِحْسَانُ الَّذِي وَقَعَ التَّنَازُعُ فِيهِ عِنْدَنَا أَيْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَحَدُ الْقِيَاسِيِّنَ لَا أَنْ يَكُونَ قِسْمًا آخَرَ اخْتَرَعُوهُ بِالتَّشْهِي مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِيَاسِيْنَ إِذَا تَعَارَضَا فِي حَادِثَةٍ وَجَبَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْقِيَاسِيِّنَ لِيُعْمَلَ بِهِ إِذَا أَمَكَّنَ لِكُنْهَ سُمِّيَ بِهِ أَيْ لِكِنَّ أَحَدَ الْقِيَاسِيِّنَ سُمِّيَ بِالِاسْتِحْسَانِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ الْوَجْهُ الْأَوَّلَى فِي الْعَمَلِ بِهِ لِتَرْجِيحِهِ عَلَى الْآخَرِ قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَمَوَهُ اسْتِحْسَانًا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ الَّذِي تَذَهَبُ إِلَيْهِ الْأَوْهَامُ، وَبَيْنَ الدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ لَهُ، وَهُوَ نَظِيرُ عِبَارَاتِ أَهْلِ الصَّنَاعَاتِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الطَّرِيقِ لِمَعْرِفَةِ الْمُرَادِ فَإِنَّ أَهْلَ النَّحْوِ يَقُولُونَ هَذَا نَصَبٌ عَلَى التَّفْسِيرِ، وَهَذَا نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِ، وَهَذَا نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي النَّاصِبَةِ، وَأَهْلُ الْعَرُوضِ يَقُولُونَ هَذَا مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ، وَهَذَا مِنَ الْبَحْرِ الْمُتْقَارِبِ، وَهَذَا مِنَ الْبَحْرِ الْمَدِيدِ فَكَذَلِكَ عُلَمَاؤُنَا اسْتَعْمَلُوا عِبَارَةَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَخَصَّصُوا أَحَدَهُمَا بِالِاسْتِحْسَانِ لِكُونَ الْعَمَلِ بِهِ مُسْتَحْسَنًا، وَلِكُونِهِ مَاثِلًا عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ فَسَمَوَهُ بِهَذَا الْإِسْمِ لَوْجُودِ مَعْنَى الْإِسْمِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعِبَادَةِ الْمَعْهُودَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ عَادَةً.

فَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّيْخِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ دَفْعُ الطَّعْنِ.<sup>10</sup>

وفي الأخير بعد أن ذكر للاستحسان أقسامه، بين تخریجات الأئمة عليه، بأمثلة فقهية لا ينكرها إلا مكابر، فقال: "قَوْلُهُ: (وَالِاسْتِحْسَانُ أَقْسَامٌ) يَعْنِي لَيْسَ الْإِسْتِحْسَانُ مُقْتَصِرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَوْعِيهِ بَلْ لَهُ أَنْوَاعٌ أُخَرُ مِثْلُ الْإِسْتِحْسَانِ الثَّابِتِ بِالْأَثَرِ وَالْإِجْمَاعِ وَالضَّرُورَةِ إِلَّا أَنَّ غَرَضَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ لَمَّا كَانَ تَقْسِيمُ أَنْوَاعِ الْعِلَالِ إِذْ نَحْنُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْعِلَّةِ فَسَمْنَا

الاستِحْسَانُ الَّذِي هُوَ قِيَاسٌ خَفِيٌّ فَاَنْقَسَمَ عَلَى نَوْعَيْنِ كَمَا بَيَّنَّا، وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِالْأَثَرِ الضَّمِيرُ إِمَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ أَوْ إِلَى أَقْسَامٍ وَكَلَا الْوَجْهَيْنِ مُشْتَبِهٌ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةً هُوَ، وَمِنْهُ فِيمَا بَعْدَ لَكَانَ أَوْضَحَ مِثْلُ السَّلَمِ وَالْإِجَارَةِ وَبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ فِعْلِ النَّاسِي.

فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَأْتِي جَوَارَ السَّلَمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْفُودَ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْعَقْدِ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً عِنْدَ الْعَقْدِ، وَالْعَقْدُ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ بِالْأَثَرِ الْمَوْجِبِ لِلتَّرْخُصِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّاوي وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلَيْسَ لِي فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ» الْحَدِيثَ، وَأَقَمْنَا الذِّمَّةَ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْمُسْلِمِ فِيهِ مَقَامَ مِلْكِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ جَوَارِ السَّلَمِ.

وَكَذَا الْقِيَاسُ يَأْتِي جَوَارَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْفُودَ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّفَقُّعُ مَعْدُومٌ فِي الْحَالِ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْعَقْدِ مُضَافًا إِلَى زَمَانٍ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعَاوَضَاتِ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَاهُ بِالْأَثَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» فَلَا أَمْرَ بِإِعْطَاءِ الْأَجْرِ دَلِيلُ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَكَذَا الْأَكْلُ نَاسِيًا يُوجِبُ فَسَادَ الصَّوْمِ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَبْقَى مَعَ وُجُودِ مَا يُنَافِيهِ كَالطَّهَارَةِ مَعَ الْحَدَثِ وَالْإِعْتِكَافِ مَعَ الْخُرُوجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا أَنَّهُ مَتْرُوكٌ بِالْأَثَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «أَتَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ»، وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ قَالَ لَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ لَقُلْتُ يَفْتَضِي يَعْنِي بِهِ رِوَايَةَ الْأَثَرِ. وَمِنْهُ أَيُّ وَمِنْ الْإِسْتِحْسَانِ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ مِثْلُ الْإِسْتِصْنَاعِ يَعْنِي فِيمَا فِيهِ لِلنَّاسِ تَعَامُلٌ مِثْلُ أَنْ يَأْمُرَ إِنْسَانًا لِيُخَرِّرَ لَهُ خِفًّا مَثَلًا بِكَذَا وَيُبَيِّنَ صِفَتَهُ وَمِقْدَارَهُ، وَلَا يَذْكُرُ لَهُ أَجَلًا وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ أَوْ لَا يُسَلِّمُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَالْقِيَاسُ يَفْتَضِي عَدَمَ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ مَعْدُومٌ لِلْحَالِ حَقِيقَةً، وَهُوَ مَعْدُومٌ وَصَفًا فِي الذِّمَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيِّنٌ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ تَعَيُّنِهِ حَقِيقَةً أَيْ ثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ كَالسَّلَمِ فَأَمَّا مَعَ الْعَدَمِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ عَقْدٌ لَكِنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا تَرْكَهُ بِالْإِجْمَاعِ الثَّابِتِ بِتَعَامُلِ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ لِأَنَّ بِالْإِجْمَاعِ يَتَعَيَّنُ جِهَةُ الْخَطَأِ فِي الْقِيَاسِ كَمَا يَتَعَيَّنُ بِالنَّصِّ فَيَكُونُ وَاجِبَ التَّرْكِ، وَقَصَرُوا الْأَمْرَ عَلَى مَا فِيهِ تَعَامُلٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ. فَإِنْ قِيلَ: الْإِجْمَاعُ وَقَعَ مُعَارِضًا

لِلنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قُلْنَا: قَدْ صَارَ النَّصُّ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ مَخْصُوصًا.

وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْإِسْتِصْنَاءُ، وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْحِيَاضِ وَالْأَبَارِ وَالْأَوَانِي، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا هُنَا تَقْسِيمُ وُجُوهِ الْعِلَلِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ وَلَمَّا صَارَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا سَمَّيْنَا الَّذِي ضَعُفَ أَثَرُهَا قِيَاسًا وَسَمَّيْنَا الَّذِي قَوِيَ أَثَرُهَا اسْتِحْسَانًا أَيْ قِيَاسًا مُسْتَحْسَنًا، وَقَدَّمْنَا الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ جَلِيًّا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِقُوَّةِ الْأَثَرِ دُونَ الظُّهُورِ وَالْجَلَاءِ أَلَا يَرَى أَنَّ الدُّنْيَا ظَاهِرَةٌ وَالْعُقْبَى بَاطِنَةٌ وَقَدْ تَرَجَّحَ الْبَاطِنُ بِقُوَّةِ الْأَثَرِ، وَهُوَ الدَّوَامُ وَالْخُلُودُ وَالصَّفْوَةُ وَتَأَخَّرَ الظَّاهِرُ لِضَعْفِ أَثَرِهِ، وَكَالْنَفْسِ مَعَ الْقَلْبِ وَالصَّبْرِ مَعَ الْعَقْلِ فَسَقَطَ حُكْمُ الْقِيَاسِ بِمُعَارَضَةِ الْإِسْتِحْسَانِ لِعَدَمِهِ فِي التَّقْدِيرِ..

مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ سُورَ سَبَاحِ الطَّيْرِ فِي الْقِيَاسِ بِنَجْسٍ؛ لِأَنَّهُ سُورٌ مَا هُوَ سَبْعٌ مُطْلَقٌ فَكَانَ كَسُورِ سَبَاحِ الْبَهَائِمِ، وَهَذَا مَعْنَى ظَاهِرُ الْأَثَرِ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي حُرْمَةِ الْأَكْلِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ السَّبْعَ لَيْسَ بِنَجْسٍ الْعَيْنُ بِدَلِيلِ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا<sup>11</sup>.

فَأَنْتَ تَرَى بِأَنَّ صَاحِبَ كَشْفِ الْأَسْرَارِ كَانَ لَا يَرَى مَانِعًا فِي شَرْحِهِ لِأَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ - فِي النُّصُوصِ الَّتِي اخْتَرَتْهَا - مِنْ الْأَعْتِمَادِ عَلَى كُتُبِ الْفَقْهِ فِي مَذْهَبِهِ؛ كَكِتَابِ الْمَبْسُوطِ لَشَمْسِ الْأُتْمَةِ السَّرْحَسِيِّ الَّذِي هُوَ فِي الْفَقْهِ بِلَا مَرَاءٍ، وَلَا يَفُوتُكَ هَاهُنَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ ذِكْرِ لِكِتَابِ بِاسْمِ الْمَبْسُوطِ هُوَ بِالضَّرُورَةِ لِلْسَّرْحَسِيِّ، فَقَدْ يُرِيدُ بِهِ كِتَابُ الْمَبْسُوطِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ - وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْأَصْلِ -، وَقَدْ يَكُونُ شَرْحُ الْمَبْسُوطِ لِلْبَزْدَوِيِّ، فَلِلْحَنْفِيَةِ كُتُبٌ أُخْرَى تُعْرَفُ بِالْمَبْسُوطِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كِتَابِ الْمَبْسُوطِ إِذَا أُطْلِقَ كِتَابُ مَبْسُوطِ شَمْسِ الْأُتْمَةِ السَّرْحَسِيِّ، وَكَانَتْ نَتَائِجُ الْإِحَالَةِ عَلَيْهِ، - دُونَ الْاِحْتِسَابِ الْمَكْرَرِ فِي الصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ - : مِثْلَانِ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ (213)، كَمَا سَيَتَضَحُّ فِي الْآتِي:

| الموضع                                                                                                   | رقم الجزء / الصفحة         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| في كتاب: العلم نوعان، النوع الأول علم التوحيد والصفات.                                                   | 1/10                       |
| في باب: تقسيم العلّة.                                                                                    | 1/10                       |
| العلم نوعان: الأول علم التوحيد والصفات                                                                   | 1/11                       |
| باب معرفة أحكام الخصوص                                                                                   | 92/1، 83/1، 1/82           |
| في باب: الأمر.                                                                                           | 1/100                      |
| في باب الأمر، باب موجب الأمر في معنى العموم والتكرار                                                     | 1/123                      |
| القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه شرط للأداء دون الوجوب                                        | 1/193                      |
| العبادات نوعان: مطلقة ومؤقتة، وهي أنواع: النوع الأول: جعل الوقت ظرفاً للمؤدى وشرطاً للأداء وسبباً للوجوب | 1/227                      |
| النوع الثاني: من المؤقتة فما جعل الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه                                          | 245/1، 243/1، 235/1، 1/233 |
| النهي المطلق عن التصرفات الشرعية،                                                                        | 1/268                      |
| الصلاة وقت طلوع الشمس ودلوها                                                                             | 1/277                      |
| الملك بالغصب                                                                                             | 1/285                      |
| الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً بنفسه                                                                  | 289/1، 1/287               |
| العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخير الواحد والقياس                                             | 1/296                      |
| العبادات نوعان: مطلقة ومؤقتة، وهي أنواع: النوع الأول: جعل الوقت ظرفاً للمؤدى وشرطاً للأداء وسبباً للوجوب | 1/227                      |
| النوع الثاني: من المؤقتة فما جعل الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه                                          | 245/1، 243/1، 235/1، 1/233 |
| النهي المطلق عن التصرفات الشرعية،                                                                        | 1/268                      |
| الصلاة وقت طلوع الشمس ودلوها                                                                             | 1/277                      |
| الملك بالغصب                                                                                             | 1/285                      |
| الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً بنفسه                                                                  | 289/1، 1/287               |
| العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخير الواحد والقياس                                             | 1/296                      |
| القضاء هل يجب بنص مقصود أم بالسبب الذي يوجب الأداء                                                       | 148/1، 1/145               |
| القضاء نوعان إما بمثل معقول وإما بمثل غير معقول                                                          | 152/1، 1/150               |
| القضاء الذي بمعنى الأداء                                                                                 | 159/1، 1/162               |
| الأداء الذي في معنى القضاء                                                                               | 1/166                      |
| القضاء بمثل معقول نوعان: النوع الثاني قاصر                                                               | 175/1، 171/1، 1/168        |
| القضاء بمثل غير المعقول                                                                                  | 1/179                      |
| القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه شرط للأداء دون الوجوب                                        | 1/193                      |
| باب بيان صفة الحسن للمأمور به وهو نوعان، النوع الثاني، القدرة                                            | 199/1، 198/1، 1/196        |

|                     |                                                                                                           |
|---------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                     | التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه شرط للأداء دون الوجوب                                                |
| 1/293               | باب معرفة أحكام العموم، باب رب المال والمضارب إذا اختلفا في العموم والخصوص                                |
| 1/296               | العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس                                              |
| 2/17                | باب ألفاظ العموم، القسم الثاني من العام معنى لا صيغة، لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بعينه لمعنى العهد |
| 53/2، 50/2، 2/49    | باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية، تعارض الحقيقة والمجاز                                         |
| 70/2، 69/2، 2/66    | الاتصال بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصلح طريقا للاستعارة                                                 |
| 2/82                | المجاز خلف الحقيقة في حق التكلم لا في حق الحكم                                                            |
| 2/98                | باب جملة ما يترك به الحقيقة، دلالة الاستعمال والعادة                                                      |
| 2/99                | باب جملة ما يترك به الحقيقة، الثابت بدلالة اللفظ في نفسه                                                  |
| 2/101               | الثابت بسياق النظم                                                                                        |
| 2/208               | باب الصريح والكناية                                                                                       |
| 260/2، 2/219        | باب وجوه الوقوف على أحكام النظم                                                                           |
| 2/233               | في باب وجوه الوقوف على أحكام النظم، دلالة النص                                                            |
| 2/189               | أسماء الظروف                                                                                              |
| 2/93                | الكلام إذا كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف                                                             |
| 124/2، 2/119        | باب حروف المعاني، معاني الواو                                                                             |
| 2/127               | معاني الفاء                                                                                               |
| 2/152               | معاني أو                                                                                                  |
| 179/2، 2/178        | حروف الجر، معنى إلى                                                                                       |
| 2/190               | حروف الاستثناء                                                                                            |
| 200/2، 2/193        | حروف الشرط                                                                                                |
| 2/259               | الحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص كان دليلا على نفيه عند عدم ذلك الوصف                                     |
| 265/2، 2/261        | القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم                                                                      |
| 2/289               | من حمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة بطريق الدلالة                                                     |
| 2/309               | باب العزيمة والرخصة، أقسام العزيمة                                                                        |
| 2/310               | في باب العزيمة والرخصة.                                                                                   |
| 318/2، 2/316        | أقسام الرخص                                                                                               |
| 3/22                | خير الكافر والصبي والمعتوه إذا عقلا ما يقولان                                                             |
| 243/2، 241/2، 2/235 | باب وجوه الوقوف على أحكام النظم، دلالة المقتضي                                                            |
| 2/275               | التعليق بالشرط موجب العدم                                                                                 |
| 2/295               | من حمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة بطريق الدلالة                                                     |
| 3/20                | باب بيان أقسام السنة، باب بيان قسم الانقطاع وهو نوعان، الانقطاع الباطن وهو أنواع أربعة                    |

|                                                       |                                                                                  |
|-------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|
| 3/26                                                  | خبر صاحب الهوى                                                                   |
| 45/3 ، 37/3 ، 33/3 ، 3/32                             | باب بيان محل الخبر                                                               |
| 3/83                                                  | باب القياس، باب المعارضة، حكم المعارضة بين آيتين                                 |
| 3/93                                                  | كيفية المخلص عن المعارضة                                                         |
| 3/103                                                 | تعارض الجرح والتعديل                                                             |
| 146/3 ، 140/3 ، 3/138                                 | باب بيان التغيير، أنواع بيان التغيير                                             |
| 3/147                                                 | أوجه البيان، باب بيان الضرورة                                                    |
| 3/148                                                 | أوجه بيان الضرورة                                                                |
| 3/154                                                 | باب بيان التبديل                                                                 |
| 3/187                                                 | النسخ بالكتاب والسنة، نسخ السنة بالسنة                                           |
| 3/301                                                 | باب شروط القياس                                                                  |
| 3/361                                                 | باب ركن القياس، ما يصلح دليلاً على العلة                                         |
| 3/382                                                 | الاحتجاج باستصحاب الحال                                                          |
| 3/397                                                 | باب حكم العلة، جملة ما يعلل له                                                   |
| 8/4 ، 4/7                                             | باب الاستحسان، أقسام الاستحسان                                                   |
| 4/22                                                  | باب أحوال المجتهدين في الاجتهاد والكلام في شرطه وحكمه، حكم الاجتهاد              |
| 4/116                                                 | باب وجوه دفع العلل الطردية                                                       |
| 4/125                                                 | المناقضة                                                                         |
| 4/132                                                 | باب وجوه الانتقال                                                                |
| 4/161                                                 | باب وجوه الوقوف على أحكام النظم باب معرفة أقسام الأسباب والعلل والشروط           |
| 4/192                                                 | باب تقسيم العلة                                                                  |
| 4/68                                                  | باب بيان الأهلية، باب المعارضة، النوع الثاني المعارضة الخالصة                    |
| 4/266 ، 281/4 ، 282/4 ، 288/4 ، 293/4 ، 327/4 ، 305/4 | باب الأمور المعترضة على الأهلية                                                  |
| 4/339                                                 | باب العوارض المكتسبة وهي نوعان: جهل صاحب الهوى في صفات الله عز وجل وأحكام الآخرة |
| 398/4 ، 4/385                                         | الخطأ من العوارض المكتسبة                                                        |
| 4/343                                                 | الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في غير موضع الاجتهاد                            |
| 4/354                                                 | فصل السكر قسمان: القسم الثاني السكر بطريق غير مباح                               |

### المبحث الثالث: عرضٌ لنماذج المسائل الفقهية من مطولات فروع الحنفية.

في هذا المبحث أقوم بعرض نصوص من كتاب المبسوط لشمس الأئمة السرخسي؛ إذ هو عمدة الحنفية في الفقه من المطولات؛ وهو شرح لمختصر الكافي للحاكم الشهيد؛ إذ جمع في مختصره كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، والنص المختار يدور على مسائل فقهية متنوعة، والمصنف الشارح يربط المسألة الفقهية الفرعية بالقواعد الأصولية المتعلقة بها؛ وقد بسط فيها القول على غير التصنيف المعتاد عند الجمهور من فقهاء المذاهب، إن في مطولاتهم أو في المختصرات التي عليها شروح ضافية؛ كالمالكية والشافعية والحنابلة، وإنك لو لا علمك بحقيقة الكتاب من اختصاصه، لحسبته في الأصول؛ لكثرة ما يُورد من المسائل على الوجهين القياسي والاستحساني، فضلاً عما يستدل به عليها من أحاديث الأحكام.

قال في كتاب الصلاة باب الوضوء والغسل: "فَأَمَّا سُورُ حَشَرَاتِ الْبَيْتِ كَالْفَأَرَةِ، وَالْحَيَّْةِ، وَخَوْهَمَا فِي الْقِيَاسِ فَنَجِسُ؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا، وَلِسَانُهَا رَطْبٌ مِنْ لُعَاجِهَا، وَلُعَاجُهَا يَتَحَلَّبُ مِنْ لَحْمِهَا، وَلَحْمُهَا حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الْبَلَوَى الَّتِي، وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي الْهَرَّةِ مَوْجُودَةٌ هُنَا فَإِنَّهَا تَسْكُنُ الْبُيُوتَ، وَلَا يُمَكِّنُ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا.

وَأَمَّا سُورُ سِبَاعِ الطَّيْرِ كَالْبَازِي، وَالصَّغْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْعُقَابِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ فِي الْقِيَاسِ بَحْسٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ مُعْتَبَرٌ بِمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سِبَاعِ الْوَحْشِ، وَلَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا فَقُلْنَا بِأَنَّهُ طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا، وَمِنْقَارُهَا عَظْمٌ جَافٌ بِخِلَافِ سِبَاعِ الْوَحْشِ فَإِنَّهَا تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا، وَلِسَانُهَا رَطْبٌ بِلُعَاجِهَا، وَلِأَنَّ فِي سُورِ سِبَاعِ الطَّيْرِ تَحَقُّقُ الْبَلَوَى فَإِنَّهَا تَنْقَضُ مِنَ الْهَوَاءِ فَلَا يُمَكِّنُ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا خُصُوصًا فِي الصَّحَارِي بِخِلَافِ سِبَاعِ الْوَحْشِ.، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ مَا يَقَعُ عَلَى الْجَيْفِ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ فَسُورُهُ بَحْسٌ؛ لِأَنَّ مِنْقَارَهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَحَاسَةٍ عَادَةً...

وَأَمَّا سُورُ السَّنُورِ فَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ قَالَ، وَإِنْ تَوَضَّأَ بَعِيرُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَالَ هُوَ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا بَأْسَ بِسُورِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ هِرَّةً حَتَّى تَشْرَبَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِالْبَاقِي)

(وَلَنَا) حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «يُغَسِّلُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْهِرَّةِ مَرَّةً»، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْهِرَّةُ سُبُعٌ»، وَهِيَ مِنَ السَّبَاعِ الَّتِي لَا يُكُلُّ لَحْمَهَا فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ فَاتَّبَعْنَا حُكْمَ الْكَرَاهَةِ عَمَلًا بِهِمَا جَمِيعًا، وَكَانَ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: كَرَاهَةُ سُورِهِ لِحُرْمَةِ لَحْمِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِلَى التَّحْرِيمِ أَقْرَبُ، وَقَالَ الْكَرْنَجِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَرَاهَةُ سُورِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْجَيْفَ فَلَا يَخْلُو فَمُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ عَادَةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْأَثَرِ.<sup>12</sup>

وقال في كتاب الاستحسان؛ إذ بدأ فيه بمسائل النظر، وبدأ بالقسم الأول، فقال: "بَيَانُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُجَاوِزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ إِلَّا إِلَى عَوْرَتِهِ وَعَوْرَتُهُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ رُكْبَتَيْهِ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ «مَا دُونَ سُرَّتِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ رُكْبَتَيْهِ» وَهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ أَبُو عِصْمَةَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَحَدُ حَدِيثِي الْعَوْرَةِ فَيَكُونُ مِنَ الْعَوْرَةِ كَالرُّكْبَةِ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِشْتِهَاءِ فَوْقَ الرُّكْبَةِ.

(وَحَجَّتْنَا) فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَزَرَ أَبْدَى عَنْ سُرَّتِهِ «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرِنِي الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يُقْبَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَأَبْدَى عَنْ سُرَّتِهِ فَقَبَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ» «وَالْتَعَامُلُ الظَّاهِرُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا انْتَرَوْا فِي الْحَمَامَاتِ أَبَدَوْا عَنْ السُّرَّةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مُنْكَرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فَأَمَّا مَا دُونَ السُّرَّةِ عَوْرَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ إِلَى مَوْضِعِ نَبَاتِ الشَّعْرِ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ أَيْضًا لِتَعَامُلِ

الْعَمَالِ فِي الْإِبْدَاءِ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عِنْدَ الْإِتِّزَارِ وَفِي التَّنَزُّعِ عَنِ الْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ نَوْعُ حَرْجٍ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ التَّعَامُلَ بِخِلَافِ النَّصِّ لَا يُعْتَبَرُ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ فَأَمَّا الْفَحْدُ عَوْرَةً عِنْدَنَا وَأَصْحَابُ الظُّوَاهِرِ يَقُولُونَ: الْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَوْضِعُ السُّرَّةِ وَأَمَّا الْفَحْدُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا} [الأعراف: ٢٢] وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْعَوْرَةُ وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ دَلَّى رُكْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ وَهُوَ مَكْشُوفُ الْفَحْدِ إِذْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَلَمْ يَتَزَحَّزَحْ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ﷺ فَلَمْ يَتَزَحَّزَحْ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ ﷺ فَتَزَحَّزَحَ وَعُطِّيَ فَخِذَهُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» فَلَوْ كَانَ الْفَحْدُ مِنَ الْعَوْرَةِ لَمَا كَشَفَهُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(وَحُجَّتُنَا) فِي ذَلِكَ مَا رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ جَرْهَدٌ وَهُوَ يُصَلِّي مَكْشُوفَ الْفَحْدِ فَقَالَ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: وَارِ فَخِذَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَحْدَ عَوْرَةٌ» وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ﷺ نَصٌّ فِيهِ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ فَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ مَكْشُوفَ الرُّكْبَةِ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حِينَ دَخَلَا جَلَسَا فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَقَعْ بَصَرُهُمَا

عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ مَكْشُوفًا مِنْهُ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ ﷺ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَوْضِعٌ لَوْ جَلَسَ فِيهِ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَلِهَذَا غَطَّاهُ فَأَمَّا الْآيَةُ فَالْمُرَادُ بِالسَّوَاءِ الْعَوْرَةُ الْعَلِيظَةُ وَبِهِ نَقُولُ أَنَّ الْعَوْرَةَ الْعَلِيظَةَ هِيَ السَّوَاءُ وَلَكِنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ ثَبَتَ فِيمَا حَوْلَ السَّوَاتَيْنِ بِاعْتِبَارِ الْقُرْبِ مِنْ مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَكُونُ حُكْمُ الْعَوْرَةِ فِيهِ أَخَفَّ فَأَمَّا الرُّكْبَةُ فَهِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ «مَا أَبْذَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ قَطُّ» وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهَذَا ذِكْرَ الشَّمَائِلِ فَلَوْ كَانَتْ الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الشَّمَائِلِ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ وَلَأَنَّهُ حَدُّ الْعَوْرَةِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْعَوْرَةِ كَالسُّرَّةِ وَهَذَا لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ...

(وَحُجَّتُنَا) فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» وَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ «حَتَّى تُجَاوَزَ الرَّكْبَةُ» ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّكْبَةَ مِنَ الْعَوْرَةِ وَلَآنَ الرَّكْبَةُ مُلْتَقَى عَظْمِ السَّاقِ وَالْفَخِذِ وَعَظْمُ الْفَخِذِ عَوْرَةٌ وَعَظْمُ السَّاقِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي الرَّكْبَةِ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَوْرَةٍ فَتَرَجَّحَ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً اخْتِطَاطًا قَالَ رضي الله عنه: «مَا اجْتَمَعَ الْحَالُ وَالْحَرَامُ فِي شَيْءٍ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَالُ» فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فَالْمَرْوِيُّ «مَا مَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ قَطُّ» وَهَذَا مِنَ الشَّمَائِلِ وَإِبْدَاءُ الرَّكْبَةِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كِنَايَةً عَنْ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا ثُمَّ حُكِمَ الْعَوْرَةُ فِي الرَّكْبَةِ أَخْفَ مِنْهُ فِي الْفَخِذِ لِتَعَارُضِ الْمَعْنَيَيْنِ فِيهِ وَلِهَذَا قُلْنَا مَنْ رَأَى غَيْرَهُ مَكْشُوفَ الرَّكْبَةِ يُنْكِرُ عَلَيْهِ بِرَفِقٍ وَلَا يُنَازِعُ عَلَيْهِ إِنْ لَجَّ وَإِنْ رَأَاهُ مَكْشُوفَ الْفَخِذِ أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ بِغُفٍّ وَلَا يَضْرِبُهُ إِنْ لَجَّ وَإِنْ رَأَاهُ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَمَرَهُ بِسِتْرِهَا وَأَذَبَهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَجَّ؛ وَمَا يُبَاحُ إِلَيْهِ النَّظَرُ مِنَ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ الْمَسُّ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ يَجُوزُ مَسُّهُ كَمَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.<sup>13</sup>

وفي كتاب الإجازات - باب كل الرجل يستصنع الشيء، قال ما نصه: " وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَرَفْنَا أَنَّ التَّوْزِيعَ هُنَا عَلَى الدُّرْعَانِ غَيْرِ مُمَكِّنٍ فَيُعْطِيهِ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ وَلَكِنْ لَا يُجَاوِزُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ بِالثَّوْبِ مِثْلَ مَا سَمَّى كَانَ حِصَّتُهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ الْأَجْرِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمُسَمَّى، فَإِذَا تَمَّ رِضَاهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ يَكُونُ أَرْضَى بِهِ عِنْدَ الْخِلَافِ فَلِهَذَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمُسَمَّى وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ إِلَّا مَا سَمَّى لَهُ بِمُقَابَلَةٍ مَا جَاءَ بِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ صَفِيْقًا فَحَاكَهُ رَفِيْقًا وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ رَفِيْقًا فَحَاكَهُ صَفِيْقًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَمَّنَ جَمِيعَ الْأَجْرِ بِمُقَابَلَةِ الْوَصْفِ الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَإِنَّ مَالِيَةَ الثَّوْبِ تَخْتَلِفُ بِالرَّقَّةِ وَالصَّفَاقَةِ وَرُبَّمَا يُخْتَارُ الصَّفِيْقُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالرَّفِيْقُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ مَا سَمَّى؛ لِإِنْعِدَامِ الْمُقَوِّمِ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ؛ وَلَوْجُودِ الرِّضَا مِنَ الْحَائِكِ بِالْمُسَمَّى مِنَ الْأَجْرِ وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْعَزْلِ رِطْلًا مِنْ عَزْلِهِ وَقَالَ: قَدْ زِدْتُهُ وَقَالَ: رَبُّ الْعَزْلِ لَمْ تَزِدْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْعَزْلِ مَعَ يَمِينِهِ، أَمَّا جَوَائِزُ هَذَا الْعَقْدِ؛ فَلِأَنَّهُ اسْتَفْرَضَ مِنْهُ

مَا أَمَرَهُ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْغَزْلِ وَيَصِيرُ الْمُسْتَقْرِضُ قَابِضًا بِاتِّصَالِهِ بِمِلْكِهِ فَالْحَائِكُ يُقِيمُ الْعَمَلَ فِي غَزْلِ رَبِّ الثَّوْبِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْغَزْلِ مِنَ الْحَائِكِ فَإِنَّ الْمُسْتَصْنِعَ هُنَاكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ مُسْتَقْرِضًا لِلْغَزْلِ قَابِضًا فَيَكُونُ الْحَائِكُ عَامِلًا فِي غَزْلِ نَفْسِهِ، ثُمَّ الْحَائِكُ يَدَّعِي أَنَّهُ أَقْرَضَهُ رِطْلًا مِنْ غَزْلِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَرَبُّ الثَّوْبِ مُنْكَرٌ لَذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ وَعَلَى الْحَائِكِ الْبَيِّنَةُ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِبْتَاتِ مَا يَدَّعِي مِنَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْقَرْضِ وَمَا يَدَّعِي مِنَ الدَّيْنِ لِنَفْسِهِ فِي ذِمَّتِهِ فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ أَخَذَ مِنْ رَبِّ الثَّوْبِ مِثْلَ غَزْلِهِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِإِقْرَارِ الْخَصْمِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى رَبِّ الثَّوْبِ عَلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ عَلَى فِعْلِ الْعَبْرِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَتُكْوَلُهُ كِإِقْرَارِهِ..

وَإِذَا سَلَّمَ إِلَيْهِ غَزْلًا يَنْسِجُهُ ثَوْبًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَزِيدَ مِنْ عِنْدِهِ غَزْلًا مُسَمًّى مِثْلَ غَزْلِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثَمَنَ الْغَزْلِ وَأَجَرَ الثَّوْبِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ جَارَ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَفِي الْقِيَاسِ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ مَا سَمَّاهُ مِنَ الْغَزْلِ وَهُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَلَا مَشْرُوطٍ فِي ذِمَّتِهِ ذَبْنًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَحْسَنُ لِلتَّعَامُلِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ فَقَدْ يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ غَزْلًا إِلَى حَائِكٍ فَيَقُولُ لَهُ الْحَائِكُ هَذَا لَا يَكْفِي؛ لِمَا تَطْلُبُهُ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَزِيدَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدَرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيُعْطِيَهُ ثَمَنَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَا يُجُوزُ الْإِسْتِصْنَاعُ فِي الثَّوْبِ لِعَدَمِ التَّعَامُلِ، فَإِذَا وَجَدَ التَّعَامُلُ فِي هَذَا يُجُوزُهُ اعْتِبَارًا بِالِاسْتِصْنَاعِ فِيمَا فِيهِ التَّعَامُلُ، ثُمَّ الطُّولُ وَالْعَرْضُ فِي الثَّوْبِ وَصَفٌ وَرَأَيْنَا جَوَارَ اسْتِشْحَارِ الْأَجِيرِ لِإِحْدَاثِ وَصَفٍ فِي الثَّوْبِ بِمِلْكِهِ وَهُوَ الصَّبَاغُ فَيَجُوزُ هُنَا أَيْضًا اشْتِرَاطُ زِيَادَةِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ عَلَيْهِ بِغَزْلِ نَفْسِهِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّبَاغِ، فَإِنْ أَتَاهُ كَمَا شَرَطَ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ زَادَ أَعْطَاهُ مِنْ غَزْلِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا لِلْمُسْتَشْرِي بِاتِّصَالِهِ بِمِلْكِهِ وَأَجَرَ الْمُسَمًّى؛ لِأَنَّهُ وَقَاءٌ بِمَا شَرَطَ لَهُ، وَإِنْ قَالَ رَبُّ الثَّوْبِ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَكَانَ وَزَنَ غَزْلَ مَنْ قَالَ النَّسَاجُ قَدْ كَانَ وَزَنَ غَزْلَكَ مَنَا وَقَدْ زِدْتُ فِيهِ رِطْلًا فَوَزَنُوا الثَّوْبَ فَوَجَدُوهُ مَنَوَيْنِ فَقَالَ رَبُّ الثَّوْبِ إِنَّمَا زَادَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّقِيقِ وَقَالَ النَّسَاجُ هُوَ مِنَ الْغَزْلِ وَالدَّقِيقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَائِكِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ وَعِنْدَ الْمُنَازَعَةِ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الظَّاهِرُ.<sup>14</sup>

وقال في كتاب المضاربة - باب المراجعة في المضاربة - ما نصه: "وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ بِرِنِحٍ كُلِّ دِرْهَمٍ اثنَيْنِ، فَالثَّمَنُ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَلَوْ قَالَ بِرِنِحِ الْعَشْرَةِ خَمْسَةٌ أَوْ بِرِنِحِ الدَّرْهَمِ نِصْفُ دِرْهَمٍ، كَانَ الثَّمَنُ خَمْسَةُ عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى بِمُقَابِلَةِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ نِصْفَ دِرْهَمٍ رِبْحًا، أَوْ بِمُقَابِلَةِ جَمِيعِ رَأْسِ الْمَالِ خَمْسَةَ رِبْحًا..

وَلَوْ قَالَ: أَبِيعُكَ بِرِنِحِ الْعَشْرَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ..

فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا رِبْحًا، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ لِلْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ التَّجَارِ.

ويختم بذكر صورة الوضعية بالمراجعة: "وَلَوْ كَانَ بِوَضِيعَةِ الدَّرْهَمِ دِرْهَمَيْنِ كَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثًا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي بَيْعِ الْمُرَاجَعَةِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ ضِعْفَ رَأْسِ الْمَالِ، فَفِي بَيْعِ الْوَضِيعَةِ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ النُّقْصَانُ مِنَ الْعَشْرَةِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّ فِي بَيْعِ الْمُرَاجَعَةِ هَذَا اللَّفْظَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مِثْلَ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ.

فَفِي الْوَضِيعَةِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ النُّقْصَانُ مِثْلَ نِصْفِ الْبَاقِي فِي ذَلِكَ فِي أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِنَ الثَّمَنِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ، وَالنُّقْصَانُ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ بِوَضِيعَةِ الْعَشْرَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ اعْتِبَارًا لِلْوَضِيعَةِ بِالْمُرَاجَعَةِ".<sup>15</sup>

وقال في باب الأضحية شارحا لقول صاحب الكافي: "قال(وَإِذَا ذَبَحَهَا بَعْدَ مَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَهْلُ الْجُبَّةِ أَجْزَأُ اسْتِحْسَانًا) وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْجُبَّةِ وَيَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعْفَةِ فِي الْجَامِعِ. هَكَذَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - حِينَ قَدِمَ الْكُوفَةَ.

قَالَ (وَإِذَا ذَبَحَ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَهْلُ الْجُبَّةِ فِي الْقِيَاسِ لَا يُجْزئُهُ)؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ جَانِبِ أَهْلِ الْجُبَّةِ يَمْنَعُ الْجَوَازَ وَاعْتِبَارُ جَانِبِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ يُجَوِّزُ ذَلِكَ، وَفِي الْعِبَادَاتِ يُؤْخَذُ بِالِاحْتِيَاظِ، وَلَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا وَقُلْنَا قَدْ أُدِّيتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمِصْرِ حَتَّى لَوْ اكْتَفَوْا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُمْ فَتَجَوُّزُ التَّضَحِّيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ الْمَشْرُوطَ قَدْ وَجَدَ حِينَ ضَحَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي هَذَا الْمِصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَوْ سَبَقَ أَهْلُ الْجُبَّةِ بِالصَّلَاةِ فَضَحَّى رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

وَقِيلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُجَوِّزُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ فِي الْعِيدِ الْخُرُوجَ إِلَى الْجُبَّةِ فَأَهْلُ الْجُبَّةِ هُمُ الْأَصْلُ، وَقَدْ صَلَّوْا وَقِيلَ لِلْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالْجُبَّةِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا لِمَا ذَكَرْنَا فَهَذَا أَوَّلِي.<sup>16</sup>

هذا أهم ما أمكن اختياره من نصوص من كتاب المبسوط، وهي كما ترى تفي بالغرض؛ إذ لا حاجة في الاستقصاء، فهو من مطولات الشروح في مذهب السادة الحنفية، ومن أنفع شروح مختصر الكافي، وكل ما ورد في أجزاء هذا الكتاب الذي يبلغ 31 جزءاً، المسائل الفقهية قائمة في الأغلب الأعم على وجه القياسي والوجه الاستحساني، فضلاً عما يستدل به عليها من أحاديث الأحكام.

## المبحث الرابع: مقاصد ومآلات تخريج الأصول من الفروع عند الحنفية.

الأصول في مذاهب المتقدمين استنبطها المتأخرون من فروع أئمتهم؛ لا سيما في المذهبين الحنفي والمالكي، فمالك اشتهر في الاجتهاد فيما نص فيه بالمصالح المرسلة والاستصلاح؛ حتى أضحت تُذكر به ويُذكر بها، والذي اصطلح على تسميتها بهذا الاسم أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان من علم أصول الفقه، وهو ليس من أصحاب المذهب، ولا من القائلين بحجيتها؛ إذ هذا الذي اشتهر عن الشافعية.

وإنَّ أبا حنيفة ما عكف على التصنيف بقدر ما قام بالتأسيس لمذهب فقهي فتح الباب واسعاً فيه لمن انتسب إليه؛ كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد، فوافق اجتهادهم اجتهاده، فجعل في مذهبه وهو في الكوفة مقر النشأة من يأخذ معه زمام المبادرة في تأسيس المذهب فروعاً وأصولاً؛ حتى أضحى الشك في كونهم من أتباعه؛ إذ إنَّ عند بعض الأفاضل من جعلهم ينازعه منصب إمامة المذهب؛ وإن عبارة محمد بن الحسن الشيباني: "كنا ننازعه المقاييس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد" تساعد على مثل هذا الفهم، وإنَّ العارف بالأئمة وبأتباع الأئمة من المذاهب الفقهية كلها، صاحب التصانيف حول كل إمام، ذكر في كتابه "أبي حنيفة" ما يشي باستقلالهم عن إمامهم الذي خالطوا علمه بعلم غيره؛ إنه الشيخ الجليل محمد أبو زهرة حين يقول ويقرر ليس سهلاً من أمثالي مناقشته في قليل ولا كثير، فقال ما نصه: "ولا شك أنَّ شيخ المذهب أبا حنيفة هو من هذا الصنف من الفقهاء، ولكن أئعد أصحابه أبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومن في طبقتهم من ذلك الصنف من المجتهدين؟

لقد عدهم ابن عابدين تابعاً لبعض الكتاب في المذهب الحنفي من الصنف الثاني لا من هذه الطبقة، فعدهم من طبقة المجتهدين في المذهب، لا من طبقة المجتهدين المستقلين، فقال: "طبقة المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول".

وهذا الكلام فيه نظر، فإنَّ أبا يوسف و محمدًا وزفر، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد، وكونهم درسوا آراءه، أو تلقوها عليه، وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه، لا يمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم، وإلاَّ كان من يتلقى على شخص لا بُدَّ أن يكون مُقلداً له، وتنتهي قضية لا محالة إلى أن تنزل بأبي حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين، فإنه ابتداءً دراساته بتلقي فقه إبراهيم النخعي على شيخه حماد بن أبي سليمان، وكان كثير التخريج عليه، وكذلك من أراد أن يبخس أبا حنيفة حظه من الفقه والاجتهاد، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل، لأنه درس آراء إبراهيم، وخالفه أحياناً، ووافقه أحياناً، وما وافقه فيه وافقه على بينة واستدلال، لا مجرد التقليد و الاتباع، وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة منه، درسوا فقهه، وتلقوا عليه طريق اجتهاده، فوافقه في بعضها، وخالفوه في غيره، وما كانت الموافقة عن التقليد بل عن اقتناع واستدلال، وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد.

وإذا كانت الأصول التي بنى عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ، وشيوخهم متحدة في أكثرها، فليست متحدة في كلها، وحسبهم تلك المخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا في طريقة الاستنباط، فليس ذلك عن اتباع، بل عن اقتناع، وهذا هو الحد الفارق بين من يقلد ومن يجتهد، وهو القسطاس المستقيم.

وإنَّ من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد إبعاداً تاماً، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده؛ فأبو يوسف لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة، لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هو قد اختبر القضاء، وعرف أحوال الناس، فصقل ما وافق فيه شيخه، بصقل قضائي وخالف شيخه متسلحاً بما هداه إليه اختياره للحكم والقضاء بين الناس، ومن التجنى على الحقائق أن نقول إن ذلك كله قد قاله أبو حنيفة، واختاره أبوسف.

ومحمد لم يلزم أبا حنيفة إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية، ثم اتصل بمالك وروى عنه الموطأ، وروايته له تعد من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مقلداً، فلأي الإمامين؟، لأبي حنيفة أم لمالك أم لهما معاً؟، إنَّ الإنصاف والمنطق يوجبان أن نقول إنه لا محالة كان مجتهداً اجتهداً مطلقاً مستقلاً، وكذلك كل الصحاب" 17

فأنت ترى بأنه لا يرى مانعاً في أن كل أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان، بل إنه أجاب على ما طرحه من سؤال هل هم من طبقته؟ وكان واضحاً في رده على ابن عابدين - الذي جعلهم من طبقة الذين يولون الإمام وذلك موجود في كل مذهب ؛ إذ اعتبر كلامه غير مسلم بل فيه نظر، فهم في رأيه يستقلون عن الإمام كل الاستقلال، وما كانوا له مقلدين لا في الفروع ولا الأصول، أقول وهذا هو حدُّ المستقل؛ فإنَّ المستقل: "هو الذي استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة" 18، فهل هذا وقع منهم؛ فصار لكل مذهبه يبني عليه فقهه، وإنَّها هنا ناقش الوقوع منهم فقط، لا أنهم مقتدون على فعل ما فعله الإمام، فهذا يمكن التسليم به، ولا سيما لمحمد بن الحسن الشيباني، الذي لما ناظر الشافعي قبل إمامته واستقلاله عن شيخه مالك بن أنس، ما كان يناظره عن أصول له استقل بها عن إمامه بل كان محلَّ المناظرة العلمية بين أصول أبي حنيفة وأصول مالك ليس إلا.

ولو شاء لمحمد بن الحسن الشيباني أن يستقل عن أصول إمامه لفعل مثل الذي صار إليه الشافعي لما نزل بمصر؛ إذ أنس مع من أحاطوا به من أتباع له هيئوا له سبل التمكين للظفر بجديد النظر، وصدقته نفسه أن يستقل عن إمامه المعتبر.

وإنَّ ألمعية محمد بن الحسن الشيباني لا تقلُّ عن ألمعية محمد بن إدريس الشافعي الإمام، لكن لكل امرئ من دهره ما انتهى إليه ونال، ولا ندري آخيراً لمن استقل بمذهب أم لمن بقي على أصول الإمام؟

ولربّ الذي كان يقدر عليه الشافعي فيما ناظر فيه محمد بن الحسن الشيباني أول العهد، لا يقدر عليه بعد أن صار له جديد مذهب مستقر.

وما تمّ التمكين لمذهب الحنفية أكثر إلّا بعد أن استقل الشافعي بمذهبه، وصار أتباعه يناظرونهم في غياب إمامه الذي توفي من سنوات.

فَتَفَتَّنَ الحنفية في طرق التخريج الأصولي كتفننهم في طرق التخريج الفقهي، ولا يقوى على التخريج للأصول من الفروع إلّا من كان على سَنَنِ مذهب الحنفية الذين شاركوا إمامهم في التقعيد الأصولي والتخريج الفقهي على حدّ سواء، وليس هذا مُمَكِّنًا لغير أتباع أبي الحنيفة، لما علمنا من الكلام الرصين لأبي زهرة عنهم وعن شيخهم بشأن الأصول التي تمّ التخريج عليها عند هؤلاء الأتباع، وشيخهم متحدة في أكثرها لا في كلها، وحسبهم تلك المخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا في طريقة التخريج والاستنباط، فليس ذلك عن اتباع، بل عن اقتناع واقتدار.

وإن كثرة الفروع في مذهبهم الناجمة عن فرض التقديرات للمسائل قبل وقوعها وقدرتهم الفائقة في الاحتواء على جُمْلَتِهَا وَجَمْعِ مَوْعِهَا، أضف إلى ما جادت به عليهم بيئة العراق العريقة التي تكثر فيها الأقضية والواقعات، كلها أسباب ومآلات أدت بهم إلى أن يسلكوا طريق تخريج الأصول من الفروع؛ إذ الوفرة الهائلة من الفروع مع البراعة العلمية في التخريج الأصولي والفقهي معاً حققت لهم ما أرادوا من تحقيق مقاصدهم ونيل أغراضهم وبزّ أقرانهم من أتباع المذاهب الأخرى؛ إذ اجتمع عندهم من طرق التخريج لا سيما تخريج الأصول من الفروع ما امتنع عند غيرهم.

وليس بخاف علينا ما كان من موقف الجويني، وهو الأصولي التَّبَتُّ النَّظَار والفقيه الفذ المغوار من هذه الطريقة في تخريج الأصول من الفروع؛ إذ إنه قال في مسلك الباحثين في إثبات علّة الأصل، من كتاب القياس، ما نصه: " ثُمَّ إِنَّا بُجْرِي دِخْرَ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ تَهْذِيبًا لِلْأُصُولِ، وَتَدْرِيبًا فِيهَا، وَإِلَّا حَقُّ الْأُصُولِ أَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَى مَذَاهِبِ أَصْحَابِ الْفُرُوعِ، وَلَا يَلْتَزِمَ

مَذْهَباً مَخْصُوصاً فِي الْمَسَائِلِ الْمُظَنُّونَةِ الشَّرْعِيَّةِ. فَهَذَا غَايَةُ مَا أَرَدْنَاهُ فِي هَذَا الْقَرْنِ".<sup>19</sup> وقال في مراتب قياس المعنى، من كتاب الترجيح، ما نصه: " وَحَقُّ الْأُصُولِ أَلَّا يُعَرَّجَ عَلَى مَذْهَبٍ، وَلَا يَلْتَزِمَ الذَّبَّ عَنْ مَسْلَكٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ يُجْرَى مَسْلَكُ الْقَطْعِ، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ".<sup>20</sup>

هذا وقد زاد اليقين فينا من عدم إمكان تحقيق تخريج الأصول من الفروع عند غير الحنفية؛ فالشافعية مثلاً ينكرون هذا النوع من التخريج؛ لأنهم لاحظوا عليه مثرات الغلط واحتمالات الخطأ أكثر بكثير من تحقق الإصابة فيه؛ بسبب عدم تحقق القطع في نسبة الأصول المخرجة إلى الإمام؛ لأنها مبنية في أغلبها على القليل من الفروع الجزئية؛ فلا يثبت فيها القطع المطلوب بطريق الاستقراء.

وقد صرَّح ابن برهان بإنكاره لهذا المسلك في نسبة الأقوال للأئمة، وهو معني بمذهب إمامه الشافعي جملة وتفصيلاً، فقال ما نصُّه: " وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإنَّ الفروع تبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعلَّ صاحب المقالة لم يَبَيِّنْ فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل"<sup>21</sup>.

وكلامه هذا يقطع الشك باليقين في صحة ما قررناه، ويثلج الصدر كما قال محقق الكتاب، فقال ما نصه: " كلام ابن برهان هذا يثلج الصدر؛ لأنَّ هذا المسلك في نسبة الأقوال للأئمة فيه تَقَوُّلٌ عنهم بما لم يقولوه. والواجب أن لا ينسب لشخص ما لم يقله. وهذه المسألة تصلح مثلاً للاضطراب في نسبة الأقوال؛ ويشبهها ثلاثة أقوال للإمام أحمد في كون خبر الواحد يفيد العلم أم لا؟ مع أنه لم يصرح بواحد منها بل نسبوا هذه الأقوال اعتماداً منهم على كلامه في أحاديث خاصة؛ كقوله: أحاديث الرؤية تفيد العلم."<sup>22</sup>

### خاتمة:

في الخاتمة نخلص إلى رقم النتائج الآتية:

1. أنَّ تخريج الأصول من الفروع عند الحنفية، ليس مبنياً على استقراء تام ولا يقرب إلى الناقص أيضاً، فقد ألصق بهم هذا النوع من التخريج ضرورة أنَّ طريقتهم في التدوين الأصولي هي طريقة استقرائية ليس إلّا.

2. النصوص الأصولية المختارة من شرح علاء الدين البخاري في كشف الأسرار عن أصول البزدوي ممزوجة بكم هائل من فروع كتب الفقه؛ ككتاب المبسوط، وقد بسط فيها القول على غير التصنيف الأصولي المعتاد عند جمهرة الأصوليين من المتكلمين؛ كالمالكية والشافعية والحنابلة، وإنك لو لا عِلْمُك بحقيقة الكتاب من اختصاصه، لحسبته في الفقه المدعم بمسائل الأصول، وليس خاصاً في علم الأصول على نحو طريقة الجمهور، وكانت نتائج الإحالة عليه: مئتان وثلاثة عشر (213).

3. النصوص الفقهية المختارة من شرح السَّرْحِسي على مختصر الكافي، هي مسائل فقهية قائمة في الأغلب الأعم على وجه القياسي والوجه الاستحساني، فضلاً عما يستدل به عليها من أحاديث الأحكام.

4. لا يقوى على التخريج للأصول من الفروع إلّا من كان على سَنَنِ مذهب الحنفية الذين شاركوا إمامهم في التعيد الأصولي والتخريج الفقهي على حدّ سواء.

### التوصيات:

1. أوصي بالعناية بالتخريج الأصولي كالعناية بالتخريج الفقهي سواء بسواء.

2. أوصي بتبسيط دراسة علم التخريج الأصولي والفرعي، والابتعاد قدر الإمكان عن الافتراضات والتصورات التي لا يدعمها الواقع العلمي والعمل.

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم

1. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، بتعليق محمد المعتصم البغدادي، ط: 2، دار الكتاب العربي.
2. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (د.س.ت.ط)، مطبعة السعادة، مصر.
3. أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط: 2، دار الفكر العربي، القاهرة أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط: 2، دار الفكر العربي، القاهرة.
4. رسالة الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد (د.ر.ط)، (1404 - 1984)، مؤسسة شباب الجامعة.
5. البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه وخرّج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1 (1418هـ - 1997)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
6. الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن يَرْهَان البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد، (د.ر.ط) (1403هـ - 1982م)، مكتبة المعارف الرياض.
7. التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأسيسية)، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، (د، ر، ط)، مكتبة الرشد (1414هـ)
8. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، تحقيق محمد عوض مرعب، ط: 1 (2001م) (28/7).
9. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (د. ت، س، ط)، المكتبة العلمية بيروت، (166/1)
10. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: 2 (1389هـ - 1392هـ) (1969 م - 1972م)، دار الجيل، ودار الفكر. بيروت
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، تحقيق محمد عوض مرعب، ط: 1 (2001م) (28/7).
11. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (د. ت، س، ط)، المكتبة العلمية بيروت، (166/1)
12. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: 2 (1389هـ - 1392هـ) (1969 م - 1972م)، دار الجيل، ودار الفكر. بيروت.

13. تخريج الأصول من الفروع في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيقي، بحث نشر بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، بأم درمان، السودان، العدد 55، شعبان 1443 هـ - مارس 2022 م.
14. تخريج الأصول من الفروع عند ابن القصار المالكي من خلال مقدمته الأصولية، تأليف عبير السعيد عبد المنعم عزام بحث نشر بمجلة قطاع القانون والقانون، بمصر، العدد 17، المجلد 17، فبراير 2025 م.
15. تخريج الأصول من الفروع - دراسة تأصيلية - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة أصول ، إعداد، عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الرسيقي، إشراف محمد علي إبراهيم، 1428 هـ - 2007 م.

- <sup>1</sup> تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، تحقيق محمد عوض مرعب، ط: 1 (2001م) (28/7).
- <sup>2</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (د. ت، س، ط)، المكتبة العلمية بيروت، (166/1)
- <sup>3</sup> معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط: 2 (1389هـ - 1392هـ - 1969م - 1972م)، دار الجبل، ودار الفكر. بيروت
- <sup>44</sup> التخریج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباسين، (د، ر، ط)، مكتبة الرشد (1414هـ)، إحالة رقم 1، ص 19
- <sup>5</sup> نفسه - التخریج عند الفقهاء والأصوليين -، ص 19
- <sup>6</sup> نفسه، التخریج عند الفقهاء والأصوليين، ص 44، 45
- <sup>7</sup> كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، بتعليق محمد المعتصم البغدادي، ط: 2، دار الكتاب العربي، (294/1).
- <sup>8</sup> نفسه - كشف الأسرار - (1/ 295، 296).
- <sup>9</sup> نفسه - كشف الأسرار. (4، 3/4).
- <sup>10</sup> نفسه، كشف الأسرار، (4/ 4).
- <sup>11</sup> نفسه، كشف الأسرار، (4/ 5، 6).
- <sup>12</sup> المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (د.س.ت.ط)، مطبعة السعادة، مصر، (51، 50/1)
- <sup>13</sup> نفسه - المبسوط - (10/ 146، 147).
- <sup>14</sup> نفسه، المبسوط، (15/ 87، 88).
- <sup>15</sup> نفسه، المبسوط، (22/ 77، 78).
- <sup>16</sup> نفسه، المبسوط، (12/ 10، 11).
- <sup>17</sup> أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط: 2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 384، 385
- <sup>18</sup> رسالة الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لجلال الدين السيوطي، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد (د.ر.ط)، (1404 - 1984)، مؤسسة شباب الجامعة، ص 93
- <sup>19</sup> البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علّق عليه وخرّج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1 (1418هـ - 1997)، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، (35/2).
- <sup>20</sup> البرهان في أصول الفقه، المصدر نفسه، (213/2).
- <sup>21</sup> الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن بَرْهَانَ البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد، (د.ر.ط) (1403هـ - 1982م)، مكتبة المعارف الرياض، (150/1).
- <sup>22</sup> هامش رقم 1 من الوصول إلى الأصول، المصدر نفسه، ص 150